بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد فقد سئلت على إحدى عشر فائدة التي تكلمها
تمهيدًا للأيمان مما هي موافقة للشرع وإن لم يتعلق بها من جواز
أو منع فالقول الفائدة الأولى من تلك الفوائد تنظر تخصيص
القضاء ببعض النوازل وتعيين ما يعود إلى نظر أهل مجلس
الشورى يعملون فيه أنظارهم وما ارتضت عليه آراؤهم بعد
يعرضونه على أميرنا أيده الله أقول قد صرح الفقهاء بأن القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان وبعض القضايا ومن قبل
ويعتبر حكم القاضي فيما استثني عليه لمكان الحجر ثم إن ما سيذكر
إنما هو من أمور [illegible] تكلموا عليه من أعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم كما أنه يجمع على الواقع على ما دواه البخاري في كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة الفائدة الثانية تنظر تساوي
الناس في أصل القانون إلا ما [illegible] أو ما يترتب وإن اختلاف
باختلاف الكمية أقول في قسمة قال خير الدين الرملي وقد
سئل [illegible] من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه
العدل والمساواة كان مأجورًا ومن قام بها على الظلم ومد
ومعنى التعيس كان مأزورًا وفي البحر أول كتاب العاقلة نقلًا
عن الخانية من قسم الجبايات والمئونات بين الناس على التسوية
يكون مأجورًا وفي التبيين من شرح الزيلعي من كتاب الكفالة
من قام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر وإن كان

الآخر

الآخر فهذا الفائدة الثالثة تنظر أنه ينبغي التسوية بين
المسلم وغيره في استخلاف الأنصاف وإجراء العدل بين المسلم
وغيره بحيث يؤخذ للمحق من المبطل وللضعيف من القوي أقول
هذا حق ومعلوم من الدين وقد قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل
الآية وقال أنه [illegible] من الأخبار [illegible] وفي صحيح
البخاري من كتاب المظالم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي الماجشون قال أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الظلم ظلمات يوم
القيامة وفيه أيضًا حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال
حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذًا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها
وبين الله حجاب والأحاديث في هذا المعنى أكثر من أن تحصى الفائدة
الرابعة تنظر أن الذمي لا يجبر على تبديل ديانته ولا يمنع من إجراء ما يليق
به ديانته ولا تنتهك حرمة معابدهم ويكون لهم الأمان من الأذى ولا يتعدى
أقول لا يجبر الذمي على تبديل ديانته إذا أعطى والتزم أحكام أهل
الإسلام فإنه لا يجبر على العود إلى دين الإسلام وصرح ابن الهمام
في باب المستأمن بأنه يجب كف الأذى عنهم وعدم ظلمهم فلا يتعطله
السعر [illegible] ومعابد ويشتمل في الأسواق كلما وجدوا [illegible]
[illegible] الغنيمة أنه [illegible] الفاضل [illegible] إذا [illegible]
أحكام أهل الأئمة [illegible] في كتب المذهب فنولها وشروطها
ونقلها إلا أنه ينبغي أن يذكر منها [illegible] ما تمس الحاجة إليه

Copyright © King Saud University